وبانه كون القهر راجعا الى العقوبة او النار قوله لا يخفف عنهم العذاب اذ الظاهر
ان لا يخفف بالقهر الراجع الى العقوبة او النار وقوله تعالى ولا ينظرون معناه انه لا ينظر
اليه الله ولا الملائكة ولا الناس نظر رحمة ولا يرحمهم ولا يمهلون ساعة في ترك العذاب
من الانظار بمعنى الامهال ق واصلحوا ما افسدوا اي الجامع بين ان يجردوا الندم على ما مضى
من الارتداد والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف بل لا بد من تدارك ما اخلوا به
من الحقوق هذا وفيه بحث لان مجرد التوبة يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق اليهم فقوله
واصلحوا ما افسدوا ليس تقييدا بل بيانا لان التوبة تمحو ما افسده الاثم ق لانهم
لا يتوبون اراد التوفيق بين الاستثناء السابق وقوله لن يقبل توبتهم اما بحمل
قوله لن يقبل توبتهم كناية عن عدم التوبة مطلقا او عدمها في غير حال الاختيار
واما بحمل التوبة على التوبة بحسب الظاهر لانه لا يكون لهم توبة الا بحسب الظاهر وجعل
الثلاثة سببا لترك التعليل لان العلة ليس سببا لعدم قبول التوبة بل السبب عدم
التوبة او كون التوبة بحسب الظاهر دون التوبة بحسب الحقيقة وزيادة اداة الفرق
انه ما الفرق بين المقامين حتى ذكر في احدهما الفاء ولم يذكر في الآخر ونحن نقول والله اعلم
يحتمل ان يراد بالكفر الكفر المبطل لانه الكفر الزائد حيث يحمل صاحبه مشقة افعاله وغير
على اهل الاسلام مع كمال كراهته وهذا نهاية محبة الكفر ومعنى عدم قبول التوبة ان الشرع
لا يعتبر توبته ولا يقبلها وبدفع شره فلعل هذه الآية ما اخذكم الله بعد ... ومعنى قوله
واولئك هم الضالون هم المعدودون في اهل الضلال والكفر ابدا او هم اظهر والاكمل
ق وقرئ بالرفع على البدل يرفعه انه نكرة غير موصوفة ق ولو افتدى به محمول على
المعنى ههنا اشكال وهو ان حرف الشرط للوصل يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء
فيقتضي ذلك ان يكون المراد فلن يقبل ملء الارض ذهبا لو افتدى به ولو لم يفتد
وظاهره انه ليس مرادا بل المراد لو افتدى بملء الارض ذهبا لا يقبل فعدم القبول مع
الجواب منه بطريق الاولى واجيب بثلثة اجوبة احدها ان مفهوم مثل هذا الكلام
وما تعارف هو فيه ما يطلبه المراد وان كانت العبارة آبية عنه اذ المفهوم
منها لا يقبل منه فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا وربما توجه تلك الارادة بان المراد بعدم
قبول ملء الارض عدم قبول فدية ما لانه غاية الفدية فعدم قبوله يستلزم عدم قبول
فدية ما والمراد بالافتداء الافتداء بحقيقة ملء الارض ذهبا وثانيها ان المراد
لو افتدى به ولو لم يفتد به وعدم الافتداء به اولى لعدم القبول وهو ما اذا كان

تقدم

الذين يعج

تقدم في الدنيا فقد عرفت ان الجواب الثاني لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه
في هذه الاجوبة كما يقتضيه ظاهر عبارة الكشاف حيث قال وان يراد فلن يقبل من احدهم
ملء الارض ذهبا كان قد تصدق به ولو افتدى به ايضا ولكان تحمل كلامه على بيان
المعنى لا على تقدير المعطوف عليه وثالثها ان المثل محذوف والباء بمعنى مع اي لو
افتدى مع مثله ولا بعد ان يستغنى عن تقدير المثل ويكتفى بكون الباء بمعنى مع فانه يكون افتدى
بملء الارض ذهبا ق والمثل يحذف ويراد كثيرا كان الله يذكر كثيرا او لا يراد ولكن
ان يجعل قوله ويراد من الزيادة اشارة الى هذا ق اولئك لهم عذاب اليم اي لا الم
فوق عذاب لا رجاء فيه للخلاص اذ الرجاء يهون العذاب ق اي لن تنالوا حقيقة
البر اي لا يكون اللام للجنس وفيه بيان الاحتمال كونه للعهد وفسر البر الله بالرحمة وبالجنة
ونحن نقول المراد بالرحمة العبد لله تعالى وهو لا يجامع محبة الغير فاذا احببت مالا ينبغي ان
تدفع محبته عن نفسك بالبذل او غير هذا الانفاق ق بيرحاء هو فيعلى اسم موضع قال الجوهري
قال شيوخ مكة وجار الله يرويها بكسر الباء فان صح فاصله فتحة ... قبلة ق فقال
بخ بخ كلمة مدح مبنية على السكون وهكذا روي ويجوز فيه الكسر والتنوين وقوله مال رابح او
رايح من الربح او الرواح شك من الراوي ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى الرايح انه يغدو
اليه ويروح بمنفعته لقربه من البلد ونحن نقول اي ما نفعه مال فوق بر الله
او مال رايح يغدو كل صباح اليه ويروح بمنفعته وهو بر الله لانه من الصدقات الجارية الباقية
وكذا النبي اي ما يخالف القراءة المشهورة البتة فيكون المفعول المحذوف شيئا ولا بد
هذه القراءة لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض ما يحبه المنفعة ولكان يحمل قوله على
ان هذه القراءة يحتمل كون من في القراءة المشهورة للتبعيض فيكون اشارة الى ان
دلالتها على التبعيض غير قاطعة ق وما تنفقوا من شيء من اي شيء محبوب وغيره
ومن لبيان ما واما بعده ولم يطلع للكلام عرفنا ما تحبون ق فان الله به عليم فيه غاية
المبالغة فعلم الله تعالى حيث لم يقل فانقطع فانه اشار بصيغة الاستقبال الى ان الله تعالى عالم
قبل قبل انفاقه وفيه اشارة الى ان الله غني عن ابداء الانفاق وفيه تحريض على الانفاق ق
اي المطعومات جعل الطعام بمعنى الجمع لان الكل المضاف الى المفرد المعرفة لعموم الاجزاء فهو
ايضا مصدر نعت به فلا وجه لترك توجيه الاطلاق على الجمع فيه بالاستواء وتاخيره الى الحكم
الظاهر من الطلاق يستوي الوجوب وقد تكرر الاطلاق في الكشاف كما قيل صرح بجواز
التثنية والجمع ونقل رجل عدل ورجلان عدلان رعاية لجانب المعنى وقيل اذا جعل الطعام بمعنى

مطلب في قوله تعالى لن تنالوا البر

Copyright © King Saud University